كام اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة
ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت
وبيان ذلك انه قال تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد
هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان
مع الاب ابن فله فرضا اعني السدس والباقي للابن لقوله عم
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واولى
الرجال من العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس
وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من
العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد
الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسايل

وسنذكرها

وسنذكرها ان شاء الله تع الاولى ان ام الاب لا ترث
معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين
فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي
ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب
اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان المعتق
مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء
كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا
من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسايل وسيأتيك تتمة الكلام في سقوط
الجدة بالاب لان الاب اصل في قرابة الجدة الى الميت واعترض
على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل
في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي تتحقق
بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت
ام كالاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال
وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام ليشمله

فصل

فيحتاج الى ذكرها في فصل النساء واما لاولاد الام فاحوال

Copyright © King Saud University